القضية عدد: 29017 النوع الانتخابي

تاريخ الحكم: 7 أكتوبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس قائمة حزب ، مقرّه ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 29017/نزاع انتخابي بتاريخ 3 أكتوبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية تحت عدد 9 بتاريخ 30 سبتمبر 2011 والقاضي برفض المطلب.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس قائمة حزب وتم تسليمه الوصل الوقتي غير أنّها رفضت تسليمه الوصل النهائي بالاستناد إلى عدم احترام مبدأ التناوب المنصوص عليها بالفصل 16 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011،

رقم 8 والمرشح أحمد صحيطة رقم 9 وذلك بتاريخ 24 سبتمبر 2011 أحالت الدائرة رئيس القائمة

برفضها اعتماد الوثائق والتصاريح الصادرة عن القائمة التي يترأسها بالاستناد إلى اتصال القضاء بموضوع منازعة قائمة المبادرة بخصوص تسليمها الوصل النهائي وورودها بعد الآجال القانونية لتقديم الترشحات وهو القرار الذي تولّى الطعن فيه مجدّدا أمام المحكمة الابتدائية التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنف بجلسة المرافعة والرامي إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول مطلب التعويض الصادر عن رئيس قائمة حزب وترسيم القائمة الانتخابية لحزب عن دائرة واعتبار الحكم الصادر عن هذه المحكمة يقوم مقام الوصل النهائي مع الإذن بالنفاذ على المسودة ودون سابقية إعلام وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لمّا تبنّت قرار الهيئة على أساس اتصال القضاء والحال أنّ ذلك يتعارض مع أحكام الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود الذي اشترط اتحاد الأطراف والموضوع والسبب والتي هي غير صورة الحال ضرورة أنّ الطعن الأوّل تعلّق بمسألة التناوب الواردة بالفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 في حين أنّ الطعن الثاني تعلّق بتعويض أحد المترشحين بالقائمة. وعاب عليها رفضها للمطلب لتقديمه خارج الأجل والحال أنّ أجل الأربعة أيام يبقى مفتوحا ابتداء من تاريخ الرفض وليس من تاريخ تقديم الترشح ضرورة أن الفصل 28 من المرسوم المذكور سمح بالسحب وإعادة الترشح إلى حدود 48 ساعة قبل بداية الحملة الانتخابية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ بجلسة المرافعة ردّا على مستندات الاستئناف والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي لاستناده على ما يؤسسه واقعا وقانونا مؤكّدا على أنّه إذا كان المطلب المقدّم من رئيس قائمة المبادرة والرامي إلى سحب وتعويض وتغيير ترتيب المترشحين تتمة للقائمة الأصلية المودعة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 فإنّ مآله يكون الرفض لصدور حكم بات يؤيّد قرار الهيئة القاضي برفض تسليمها الوصل النهائي لعدم جواز إصلاح قائمة صرح ببطلانها بموجب حكم بات. أمّا إذا اعتبرنا أن هذا المطلب بمثابة ترشح جديد قدّم

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 أكتوبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ نائب المستأنف ضدّه ورافع على ضوء تقريره كما حضر الأستاذ نيابة عن الهيئة الفرعية للانتخابات وأدلى بتقرير في الردّ على المستندات.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

والذي ينطعن لأوّل نعق مسألة المطاوعة الواردة بالفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 في حين أن الطعن الثاني يتعلق بتعويض أحد المترشحين واعتبر أنّ أجل الأربعة أيام المنصوص عليه بهذا المرسوم يبقى مفتوحا ابتداء من تاريخ رفض الترسيم وليس من تاريخ تقديم الترشح ضرورة أن الفصل 28 من المرسوم المذكور سمح بالسحب وإعادة الترشح إلى حدود 48 ساعة قبل بداية الحملة الانتخابية.

وحيث طلب نائب الهيئة المستأنف ضدّها من جهته إقرار الحكم الابتدائي لاستناده على ما يؤسسه واقعا وقانونا مؤكّدا على عدم جواز إصلاح قائمة صرح ببطلانها بموجب حكم بات.

وحيث أتضح بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّه لئن تمسّك المستأنف بأنّ دعواه موضوع الحكم الابتدائي المطعون فيه، تستند إلى أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وأنّ الهيئة الفرعية للانتخابات رفضت مطلبه الموجّه لها بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والمتعلق بتسجيل انسحاب إحدى المترشحات بالقائمة التي يترأسها وتعويضها بآخر، إلاّ أنّ ذلك لا يجعلها مختلفة عن موضوع الدعوى التي سبق وأن تقدّم بها طعنا في قرار رفض تسليمه الوصل النهائي وصدر فيها الحكم الابتدائي عدد 6 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا والذي أصبح باتا بموجب الحكم الاستئنافي عدد 28931 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2011 باعتبار أنّه يهدف في حقيقة القصد والواقع إلى ترسيم قائمة المبادرة بدائرة بعد تعديلها بناء على تدارك الخطأ المتعلق بمبدأ التناوب والحال أنّ هذه القائمة تقرّر رفض ترشّحها نهائيا منذ صدور الحكم البات المذكور والذي له حجيّة على الكافة.

وحيث لا وجه لما تذرّع به المستأنف بخصوص تطبيق أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي نصّ على إمكانية سحب الترشّحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية، ضرورة أنّ هذه الأحكام تنطبق على القائمات التي تمّ قبول ترشحها لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ولا تشمل بالتالي القائمات التي تقرّر رفض ترسيمها مثلما هو الحال بالنسبة للقائمة موضوع النزاع.

وحيث تأسيسا على ما سلف بسطه، فإنه لا تثريب على محكمة البداية فيما انتهت إليه وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية ومستندا على ما يؤسسه واقعا وقانونا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة السيد حمادي الزريبي وعضـــويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة هالة الفراتي.

وتلي علنـــا بجلسة يوم 7 أكتوبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة

حمادي الزريبي

المستشارة المقرّرة

ألفة القيراس